

Distr.: General
2 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين، ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٦٢ بشأن تيمور أحمدوف (كازاخستان)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي وضّحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/33/66) بلاغاً إلى حكومة كازاخستان بشأن تيمور أحمدوف. وردت الحكومة على البلاغ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ولد تيمور أحمدوف في عام ١٩٥٦، وهو مواطن من كازاخستان، ويقيم عادة في أستانا، حيث يعمل سائق سيارة أجرة.

٥- ويفيد المصدر بأنه في مطلع أيار/مايو ٢٠١٦، دُعي السيد أحمدوف وزميله إلى شقة مؤجرة يسكنها سبعة ذكور بالغون "طلاب" زعموا أنهم يهتمون بتعاليم شهود يهوه. وقد اجتمع هؤلاء ونظموا مناقشات في تواريخ مختلفة من شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٦. لكن لم يكن في علم السيد أحمدوف وزميله أن "الطلاب" كانوا يسجلون هذه المناقشات السلية سرّاً باستخدام كاميرا فيديو عالية الجودة. والتقى هؤلاء أيضاً في تواريخ مختلفة في منزل السيد أحمدوف وزميله في تموز/يوليه، وتشيرين الأول/أكتوبر، وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ وعمد "الطلاب" مرة أخرى إلى تسجيل هذه المناقشات سرّاً.

٦- وبلغ مجموع المناقشات الدينية ١٦ مناقشة جرى تسجيلها بالكامل سرّاً. وأثناء هذه المناقشات، طرح هؤلاء "الطلاب" على السيد أحمدوف وزميله العديد من الأسئلة عن آرائهما الشخصية بشأن مختلف المواضيع والطوائف الدينية، بما في ذلك الإسلام، والكنيسة الأرثوذكسية الروسية.

الاعتقال والاحتجاز

٧- وفقاً للمصدر، ألقى أحد كبار المحققين في دائرة لجنة الأمن الوطني في أستانا القبض على السيد أحمدوف في منزله في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويفيد المصدر بأن كبير المحققين ومجموعة من الأخصائيين والضباط والشهود فتشوا منزل السيد أحمدوف بناء على أمر تفتيش. وخلال عملية التفتيش هذه، يُزعم أنهم عثروا على مؤلفات دينية شخصية. وبعدها، اقتيد السيد أحمدوف إلى المبنى الإداري لدائرة لجنة الأمن الوطني في أستانا. ويفيد المصدر أيضاً بأن لجنة الأمن الوطني داهمت في اليوم نفسه المباني المسجلة باسم منظمة شهود يهوه المحلية، واحتجزت ممتلكات ومؤلفات دينية ومعدات حاسوبية.

٨- ويفيد المصدر بأن أحد قضاة المحكمة رقم ٢ لمقاطعة سارياركا في أستانا استجاب في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لطلب محقق لجنة الأمن الوطني بوضع السيد أحمدوف رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة شهرين. وأيد النائب الأول للمدعي العام في أستانا هذا الطلب. ويدعي المصدر أن القاضي أمر، استناداً إلى إجراءات موجزة، بوضع السيد أحمدوف رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وعليه، فإن القاضي لم يقيّم الأدلة التي تستبعد احتمال فرار السيد أحمدوف وتبين أنه تعاون طوال فترة تحقيق الشرطة معه.

٩- ويفيد المصدر أيضاً بأن القاضي نفسه أبدى ملاحظاته "بطريقة مجردة ونمطية" بشأن الأسس التي تجيز الاحتجاز، وأنه لم يوضح الأسباب التي يُستند إليها للدعاء بأن مقدم الطلب قد يهرب أو يعرقل الإجراءات. ولم يكلف القاضي نفسه أيضاً عناء دحض الحجج التي قدمها صاحب الطلب. وفي هذا السياق، يدعي المصدر أن الإشارة العامة إلى خطورة الجريمة التي اتهم مقدم الطلب بارتكابها لا يمكن اعتبارها مبرراً كافياً لهذه المخاطر المزعومة.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد أحمدوف يعاني من مرض السرطان، وأنه يحتاج العلاج. لكن القاضي رفض أن يأخذ بهذه الذريعة للتراجع عن وضع السيد أحمدوف رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، على الرغم من أن محاميه المحلي قدم دليلاً يثبت حاجة موكله لعملية جراحية.

١١- ووفقاً للمصدر، اتهم السيد أحمدوف بانتهاك المادة ١٧٤(٢) من القانون الجنائي لكازاخستان، وبالتحريض على الكراهية الدينية. ويرمي هذا الحكم إلى جعل "إهانة... المشاعر الدينية للمواطنين" جريمة، ويمنع أي "دعاية تتعلق بالتمييز أو التفوق أو الدونية بين المواطنين" على أساس دينهم. وفي حالة إدانة السيد أحمدوف، فقد يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ أعوام. ويوجد السيد أحمدوف حالياً رهن الاحتجاز في مركز الاحتجاز رقم ١٢ في أستانا.

الطعن في الاحتجاز السابق للمحاكمة

١٢- يفيد المصدر بأن محكمة مدينة أستانا، المنعقدة بوصفها محكمة استئناف، نظرت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في الطعن المقدم باسم السيد أحمدوف في قرار المحكمة الابتدائية بالاحتجاز السابق للمحاكمة الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٣- ويُزعم أن محامي السيد أحمدوف بينوا بإسهاب في دفوعهم بأن المحكمة الابتدائية لم تقدم أي دليل يدعم ادعاء احتمال فرار موكلهم بغية تبرير احتجازه السابق للمحاكمة بموجب المادة ١٤٧(١) من قانون الإجراءات الجنائية في كازاخستان. وشدد هؤلاء المحامون أيضاً على أن السيد أحمدوف وُضع رهن الاحتجاز بالخطأ بسبب ممارسته السلمية لمعتقداته الدينية، وأن المحقق أو المدعي العام لم يقدم أي دليل على الإطلاق لدعم الحاجة إلى هذا الاحتجاز.

١٤- وقد أشار المصدر أنه على الرغم من ذلك، تجاهلت محكمة مدينة أستانا تماماً الأدلة والحجج المقدمة، ورفضت بإجراءات موجزة طلب الاستئناف. وعليه، اكتفت محكمة الاستئناف عموماً بتكرار صيغة المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم تشر إلى أي دليل دعما لاستنتاجها.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن المحكمة الابتدائية الأولى ومحكمة مدينة أستانا تجاهلتا التقرير الطبي المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ الذي يؤكد أن السيد أحمدوف يعاني من ورم يستدعي دخوله المستشفى وإجراء عملية جراحية. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى المادة ٢٢(٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص على أن "السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية".

ممارسة السيد أحمَدوف معتقداته الدينية بطريقة سلمية

١٦- يدفع المصدر بأن السيد أحمَدوف استُهدف لأنه ينتمي إلى شهود يهوه. وقد تبيّن أن لجنة الأمن القومي تقف وراء هذا الأمر ضمن جهودها الرامية إلى إسكات النشاط الديني السلمي لشهود يهوه في العاصمة أستانا. ووفقاً للمصدر، يؤكد هذا الأمر قيام لجنة الأمن الوطني يوم إلقاء القبض على السيد أحمَدوف بمداومة المباني المسجلة باسم منظمة شهود يهوه المحلية، وحجزت ممتلكاتها ومؤلفاتها الدينية ومعداتها وحواشيها (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

١٧- ويشير المصدر إلى أن السيد أحمَدوف كان يطلع الآخرين على معتقداته الدينية بطريقة سلمية ويعتبر ذلك جزءاً من ممارسته كعضو في شهود يهوه. وأضاف المصدر أن ممارسته الدينية هذه لا تختلف عن ممارسات أكثر من ١٧ ٧٠٠ عضو في شهود يهوه في كازاخستان وملايين المؤمنين من إخوانهم في جميع أنحاء العالم.

١٨- ويلاحظ المصدر أيضاً أن هذه الممارسة السلمية تكفلها المادتان ١٨ و ١٩ من العهد بشأن حماية حقوق الإنسان الأساسية في حرية الدين والتعبير. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ليفين ضد كازاخستان (البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣١، الفقرتان ٩-٢، و ٩-٤، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤). ويشير المصدر أيضاً إلى رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٥/٤٢ (الفقرة ٤٠) بشأن التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي وحرية التعبير (الفقرة ٤٨)، والاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٩- ويدعي المصدر أن لجنة الأمن الوطني احتجزت السيد أحمَدوف بدعوى أنه أدلى ببيانات أثناء مناقشاته مع الطلاب، التي سجلت بالفيديو سراً، وصفت بأنها "سلبية... عن ممثلي الدين الإسلامي وعن الأرثوذكسية" وأنه ادعى "تفوق دين على دين آخر". واستناداً إلى المصدر، كانت ردود السيد أحمَدوف على الأسئلة التي طرحها "طلاب" في واقع الأمر أجوبة سلمية تماماً. فقد استندت ردوده إلى معتقداته الدينية الصادقة وفهمه الكتاب المقدس. وبالمثل، يؤكد المصدر أنه لا يوجد أي شيء فريد (أو جنائي) في آرائه المتعلقة بصحة معتقداته الدينية. وهذا الرأي مشترك بين جميع الأديان.

٢٠- ويدفع المصدر بأن لجنة الأمن الوطني استهدفت السيد أحمَدوف، وأنه ضحية اتهامات جنائية ملفقة. وتشير وقائع قضيته هذه - دعوة "الطلاب" لأعضاء من أقلية دينية لإجراء نقاش وتسجيله بالفيديو سراً - إلى أنها لا تختلف في شيء عن قضايا جنائية أخرى في أستانا رفعتها لجنة الأمن الوطني ضد أفراد من أقليات دينية أخرى. ويدفع المصدر من ثم بأن السيد أحمَدوف لم يرتكب أي فعل إجرامي وأنه ضحية مخطط وضعت لجنة الأمن الوطني في محاولة لتجريم النشاط الديني السلمي لأعضاء شهود يهوه في كازاخستان.

الفئات التي يستند إليها الفريق العامل

٢١- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد أحمَدوف احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئات الثانية، والثالثة، والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الفئة الثانية

٢٢- يؤكد المصدر أن السيد أحمدوف اعتُقل لمجرد مناقشته معتقداته الدينية بدعوة من سبعة رجال بالغين عرفوا أنفسهم بأنهم "طلاب" في الجامعة. فقد كان السيد أحمدوف يمارس بذلك حقه في حرية الدين وحرية التعبير اللتين تكفلهما المادتان ١٨، و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ١٨، و ١٩ من العهد اللذين أصبحتا كازاخستان دولة طرفاً فيهما منذ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ويعتبر المصدر من ثم أن احتجاز السيد أحمدوف كان تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

٢٣- وفقاً للمصدر، لم تُقدم أي أسباب خلال المحاكمة أو من محاكم الاستئناف لتبرير أمر إيداع السيد أحمدوف رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبدلاً من ذلك، اكتفت المحاكم بتكرار الصيغة العامة للمادة ١٤٧(١) من قانون الإجراءات الجنائية، دون الإشارة إلى أي دليل يبرر هذا الاحتجاز. ويعتبر المصدر من ثم أن احتجاز السيد أحمدوف كان تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

٢٤- يدفع المصدر بأن سلطات الدولة استهدفت السيد أحمدوف لمجرد أنه عضو في منظمة شهود يهوه، وينتمي إلى أقلية دينية. ويشير المصدر في هذا الصدد إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دعت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لكازاخستان هذه الأخيرة إلى الامتناع عن استخدام المادة ١٧٤ غير الدقيقة من القانون الجنائي لمعاقبة من يعبرون عن معتقداتهم الدينية بطريقة سلمية (انظر CCPR/C/KAZ/CO/2، الفقرتان ٤٧ و ٤٨). وقد أشار المقرران الخاصان اللذين شاركوا في البعثات الأخيرة إلى كازاخستان عن شواغل مماثلة (انظر، في جملة أمور، A/HRC/28/66/Add.1، الفقرات ٤٤، و ٤٦، و ٤٧، و ٦٩(ي)؛ و A/HRC/29/25/Add.2، الفقرات ٢٥، و ٣٠، و ٩٦(أ)).

٢٥- ويدعي المصدر أيضاً أن السلطات الحكومية سبق أن استخدمت لغة "مهينة" أكثر بكثير في حق شهود يهوه، واستخدمت ذلك في وسائل الإعلام، وفي خطابات المسؤولين الحكوميين والمدرسين وحتى الأطفال الصغار. ومع ذلك، خلص موظفو إنفاذ القانون، والهيئة الحكومية المعنية بالشؤون الدينية في كازاخستان، إلى أن هذه اللغة والخطابات مشروعة في جميع هذه الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الهيئة الحكومية المعنية بالشؤون الدينية على استجواب مؤلفات دينية تتضمن لغة قد يعتقد المؤمنون من أديان عديدة أنها "مسيئة" أو "مهينة" وتدعو إلى ما يسمى "التفوق الديني". وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى الالتماس المقدم إلى المحقق الجنائي باسم السيد أحمدوف في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ لإنهاء قضيته التي توثق هذه الوقائع. وحتى الآن، لم يبت المحقق الجنائي في هذا الالتماس أو ينهي هذه القضية الجنائية.

٢٦- ويدعي المصدر أن استهداف السلطات الحكومية السيد أحمدوف ومقاضاته يؤكد أن الدافع وراء احتجازه هو التمييز الديني ضد شهود يهوه، بوصفها أقلية دينية، وأن هذا الأمر يخالف أحكام المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد. ومن ثم، يعتبر المصدر أن احتجاز السيد أحمدوف تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

رد الحكومة

٢٧- في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي المتعلق بالبلافات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية بشأن الحالة الراهنة للسيد أحمدوف، وأي تعليقات على ادعاءات المصدر بحلول ٢١ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢٨- ويلاحظ الفريق العامل أنه تلقى رداً من الحكومة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، أي بعد الموعد النهائي الذي وضعه الفريق العامل. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن الحكومة تأخرت في ردها على هذه القضية، وأنه لا يمكنه قبول هذا الرد كما لو كان قد قُدم في الوقت المناسب. وعلى نحو ما هو مبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل، ووفقاً لممارسته المعتادة، قد يُبدي الفريق العامل مع ذلك رأياً على أساس المعلومات المقدمة من المصدر وجميع المعلومات التي يحصل عليها فيما يتعلق بحالة معينة. وفي ضوء ذلك، أحال الفريق العامل رد الحكومة المتأخر إلى المصدر لإبداء تعليقات إضافية عليه. وأحال المصدر تعليقاته الإضافية في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧.

المناقشة

٢٩- نظراً لعدم رد الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار رأيه هذا على أساس المعلومات المقدمة من المصدر، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٠- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية على نحو يجعل الاحتجاز تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، قدمت الحكومة ردها في وقت متأخر، ولم يكن للفريق العامل أن ينظر فيه وكأنه قُدم في الوقت المناسب.

٣١- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد أحمدوف يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة للفريق العامل. وسينظر الفريق العامل فيها الواحدة تلو الأخرى.

٣٢- ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد أحمدوف اعتُقل بسبب ممارسته السلمية لحقوقه بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من العهد. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة دفعت في ردها المتأخر بأن السيد أحمدوف أُلقي عليه القبض وأدين فيما بعد بموجب المادة ١٧٤(٢) من القانون الجنائي لكازاخستان. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن هذا الحكم يجرم الأعمال المتعمدة التي ترمي إلى التحريض على الكراهية الاجتماعية أو الوطنية أو العرقية أو الطبقية أو الدينية أو غيرها.

٣٣- وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت في ملاحظاتها الختامية بشأن كازاخستان في عام ٢٠١٦ ما يلي:

يساور اللجنة القلق لاستخدام صيغة فضفاضة في مفاهيم "التطرف" و"التحريض على الكراهية على أساس الانتماء الاجتماعي أو الطبقي" و"الكراهية أو العداوة الدينية" الواردة في التشريعات الجنائية للدولة الطرف واستخدام مثل هذه التشريعات التي تتعلق بالتطرف لتقييد حرية الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بغير حق^(١).

(١) انظر CCPR/C/KAZ/CO/2، الفقرة ١٣.

٣٤- ويدرك الفريق العامل أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعلنت في هذه الملاحظات الختامية ما يلي:

تشعر اللجنة بالقلق أيضاً لفرض قيود لا موجب لها على ممارسة حرية المعتقد الديني، بما في ذلك في القانون المتعلق بالنشاط الديني والجمعيات الدينية لعام ٢٠١١ (انظر CCPR/KAZ/CO/1، الفقرة ٢٤)، مثل التسجيل الإلزامي للمنظمات الدينية، وحظر أنشطة المنظمات الدينية غير المسجلة، وفرض قيود على استجلاب وتوزيع المواد الدينية. ويساور اللجنة القلق كذلك لاستغلال الصيغة الفضفاضة المستخدمة في تعريف الجرائم وتعريف المخالفات الإدارية في القانون الجنائي، بما في ذلك في المادتين ١٧٤ و ٤٠٤، وفي القانون الإداري، والتشريعات المتعلقة بمكافحة التطرف، لفرض عقوبات شديدة على أفراد يمارسون حرية الدين والمعتقد (المواد ١٨، ١٩، و ٢٦)^(٢).

٣٥- ويلاحظ الفريق العامل كذلك آراء المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، عقب زيارته إلى كازاخستان في عام ٢٠١٤:

لا يزال كثير من هذه الأحكام يشوبه الغموض عوض أن يكون مُعرِّفاً بشكل واضح. ولعل المثال الأوضح على ذلك هو المادة ١٦٤ من القانون الجنائي الحالي (المادة ١٧٤ من القانون الجنائي الجديد). فهذه المادة تجمع بين جريمة "التحريض على العداء الديني" وبين عدد آخر من الظواهر مثل "إهانة المشاعر الدينية". وبالنظر إلى الصيغة الفضفاضة لهذه المادة، فإن الادعاءات القائلة بامتياز أو تفوق بعض الأديان يمكن أن تقع ضمن نطاق هذه المادة. وعندما تكون الجرائم محددة على نحو فضفاض، يصبح من الممكن فرض عقوبات، بما في ذلك عقوبة السجن، على أي نوع من الادعاءات الدينية غير المرغوب فيها والتي تعتبر مسيئة إلى أجزاء من المجتمع أو الوكالات الحكومية. ويفضي هذا الأمر إلى عدم الأمن القانوني وما يرافقه من انعكاسات سلبية على حرية التعبير، وحرية الدين أو المعتقد^(٣).

٣٦- ويتفق الفريق العامل مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد فيما يتصل بصياغة المادة ١٧٤ من القانون الجنائي. فتعريف "التحريض على الكراهية الاجتماعية أو الطبقية" و"الكراهية أو العداء الديني" تعريف فضفاض جداً ويفتقر إلى اليقين القانوني اللازم. وتمثل هذه المادة في حد ذاتها تهديداً خطيراً للتمتع الكامل بالحقوق في حرية الدين في كازاخستان على النحو المكرس في المادة ١٨ من العهد. وقضية السيد أحمدوف حالياً دليل على حقيقة هذا التهديد. والأعمال التي أفضت إلى ملاحقة وإدانة السيد أحمدوف قضائياً بموجب المادة ١٧٤ من القانون الجنائي كانت أعمالاً سلمية تماماً. وحتى في رد حكومة كازاخستان المتأخر، لم تقدم مثلاً واحداً عن أعمال العنف أو تحريض الآخرين على العنف التي دعا إليها السيد أحمدوف. بل على العكس من ذلك، وعلى غرار ما دفعت به الحكومة في ردها المتأخر، تستند محاكمة السيد أحمدوف إلى ما أدلى به الشهود في شهادتهم بأنه وصف الأديان الأخرى بأنها مجرد "أكاذيب"، وقال إن دين شهود يهوه هو الدين الحقيقي الوحيد، دون أي تحريض على العنف أو الكراهية الدينية.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

(٣) انظر A/HRC/28/66/Add.1، الفقرة ٤٦.

٣٧- ويذكر الفريق العامل بأن حرية الدين حق مطلق، ولا يجوز تقييده أو عدم التقيد به^(٤). لكن حرية المجاهرة بالدين ليست حقاً مطلقاً، وتضع المادة ١٨(٣) قيوداً على الحق في المجاهرة بالدين إذا كان القانون ينص على ذلك، وكان ذلك ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بأنه:

لا يجوز تطبيق قيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، ويجب أن ترتبط ارتباطاً مباشراً بالغرض المحدد الذي تستند إليه^(٥).

٣٨- وعلاوة على ذلك، يلزم العهد الدول بالعمل في إطار القانون على حظر أي دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

٣٩- وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة مع ذلك أي مثال ملموس في ردها المتأخر بشأن السبب الذي كان يستدعي تقييد نشاط السيد أحمدوف. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وصفت الجريمة التي حوكم بسببها السيد أحمدوف بأنها "جريمة خطيرة ضد السلام وأمن الإنسانية". ومع ذلك، لم توضح الحكومة كيف لمجرد اجتماعات مع أشخاص آخرين وإجراء مناقشات دينية سلمية أن تشكل هذه الجريمة. ويتضح للفريق العامل أن السيد أحمدوف لم يفعل أي شيء أكثر من ممارسة حقه في حرية الدين بموجب المادة ١٨ من العهد. فوفقاً لهذه المادة، يجوز له القيام بذلك، لكن السلطات ألقت القبض عليه، وأخضعته للمحاكمة بعدما فعل ذلك. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن إلقاء القبض على السيد أحمدوف يندرج ضمن الفئة الثانية.

٤٠- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد أحمدوف يندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة، حيث إن المبررات التي قدمها القاضي لوضع السيد أحمدوف في الحبس الاحتياطي خلال المرحلة السابقة للمحاكمة لا تخص قضية السيد أحمدوف بل هي تكرار للصيغة العامة للمادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤١- ويرى الفريق العامل أن من حقه تقييم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية^(٦). ففي هذه القضية، يشير الفريق العامل إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون تدبيراً استثنائياً، وينبغي أن يبرره في كل حالة على حدة قاض مستقل كفء بغية الوفاء بالمعيار المنصوص عليه في المادة ٩(٣) من العهد. وعلاوة على ذلك، يعطي الحق في محاكمة عادلة، على النحو المكرس في المادة ١٤ من العهد، لأي شخص متهم بارتكاب جريمة وتجري محاكمته، الحق في حكم مبرر يحدد الأسباب التي استند إليها قرار المحكمة، وذلك ليصبح الحق في الاستئناف فعالاً^(٧).

(٤) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٦) انظر الآراء رقم ٢٠١٥/٣٣، و٢٠١٧/١٥، و٢٠١٧/١٦.

(٧) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٤٩.

٤٢- ويؤيد الفريق العامل في البداية أن يسلط الضوء على مجمل وقائع القضية حيث إن السلطات نصبت بالفعل فحاً للسيد أحمدوف لأنها رتبت بالتحديد العديد من الظروف التي دفعته إلى ما يعتبر ارتكاباً للجريمة. ويلاحظ الفريق العامل أن السلطات هي التي أعدت في الواقع جميع الأفعال الجنائية المزعومة، وأنه لولا هذه الأعمال المتعمدة من أعوان الدولة، لما كان السيد أحمدوف سيعتقل ويلاحق قضائياً، وما كان لمسألة تطبيق الاحتجاز قبل المحاكمة أن تنشأ. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً صمت الحكومة في ردها المتأخر عن هذه النقطة.

٤٣- ويدفع المصدر بأنه كان ثمة جلسة استماع قضائية بشأن تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة في قضية السيد أحمدوف لكن القاضي لم يقدم أي أسباب محددة لإبقائه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويدفع المصدر أيضاً بأن قرار المحكمة استؤنف، لكنه رُفض، ويدفع من جديد بأن محكمة الاستئناف لم تقدم ما يكفي من الأسباب المحددة لفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة. ووفقاً للمصدر، فإن منطق المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لم يتجاوز تكرار الصيغة العامة للمادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤٤- ووفقاً للمصدر، يلاحظ الفريق العامل علاوة على ذلك أن السيد أحمدوف يعاني من مرض السرطان، ويحتاج لعملية جراحية، وأن محاميه يدعون بأنهم أخبروا المحكمة بذلك خلال جلسة الاستماع بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة، باعتبار ذلك من الأسباب التي تدعو إلى عدم تطبيق هذا الاحتجاز. وأكدت الحكومة في ردها المتأخر أن هذا الطلب لم يقدم إلى المحكمة، لكنها لم تقدم أي أدلة مستندية تدعم هذا التأكيد؛ ولم تقدم الحكومة أيضاً أي تفسير فيما يتعلق بتبرير المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٤٥- وكان الفريق العامل قد أثبت في اجتهاداته السابقة أنه إذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وقوع إخلال بالمتطلبات الدولية على نحو يجعل الاحتجاز تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة بأنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). ولهذا السبب، يخلص الفريق العامل إلى عدم صدور حكم فردي مبرر من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بشأن تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة على السيد أحمدوف، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن هذا الإخلال يتفاقم لأن السيد أحمدوف يعاني من مرض السرطان، ويحتاج إلى عملية جراحية - وهذا عامل هام ينبغي أن تأخذه المحكمتان في الاعتبار - وأنه كان ينبغي النظر على الأقل في بدائل عن التدبير الاحتجائي.

٤٦- وقد أثبت الفريق العامل بالفعل أن احتجاز السيد أحمدوف كان إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، ويؤيد من هذا المنطلق أن يشدد على أنه ما كان لمحاكمة السيد أحمدوف أن تكون، لكن ذلك ما وقع بالفعل، ويرى من ثم وقوع انتهاك جسيم لحق السيد أحمدوف في محاكمة عادلة. ثم إن تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة في هذه القضية لم يكن تدبيراً فردياً، بالنظر إلى أن المحكمتين لم تقدما أي تبرير، وأنهما لم تنظرا في بدائل للتدبير الاحتجائي في ضوء خطورة الحالة الصحية للسيد أحمدوف. وبناءً عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن حرمان السيد أحمدوف من الحرية يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٤٧- وفي الأخير، يدفع المصدر بأن سلطات الدولة استهدفت مقاضاة السيد أحمدوف لا لشيء غير أنه من شهود يهوه وينتمي إلى أقلية دينية. ومن ثم، يعتبر المصدر أن احتجاز السيد أحمدوف كان تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

٤٨- ويذكر الفريق العامل أنه في أعقاب بعثة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى كازاخستان، أشار هذا الأخير في تقريره لعام ٢٠١٤ إلى الصعوبات الخاصة التي يواجهها شهود يهوه في كازاخستان، الذين يشعرون بأنهم ملزمون بتبادل آرائهم مع الآخرين، ويعتبرون ذلك جزءاً من إيمانهم^(٨). وقد أفضى هذا الأمر إلى حالات عديدة اتُّهم فيها شهود يهوه في كازاخستان بالقيام بنشاط تبشيري غير قانوني بعد المشاركة في اجتماعات دينية سلمية، وفُرضت عليهم غرامات باهظة، وجرى الاستيلاء على وثائق "نشاط تبشيري" غير مصرح به، وذلك على نحو ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في أعقاب زيارته القطرية إلى كازاخستان في عام ٢٠١٥^(٩).

٤٩- ويرى الفريق العامل أن قضية السيد أحمدوف تتبع النمط نفسه. فقد سبق للفريق العامل أن أثبت أن تصرفات السيد أحمدوف كانت سلمية تماماً وفي حدود حقه في حرية الدين. وقد اعتُقل لمجرد ممارسته حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل تفتيش منزل السيد أحمدوف، وكذا الأمر بالنسبة لمبنى شهود يهوه، ومصادرة مختلف المواد الدينية. وفي ضوء هذا، والتقارير الأوسع نطاقاً عن إجراءات السلطات ضد شهود يهوه، كما يتضح من تقريرَي المقرر الخاصين المذكورين أعلاه في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، يخلص الفريق العامل إلى أن هذه الحالة تندرج أيضاً ضمن الفئة الخامسة، لأن التمييز على أساس الدين محظور بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٥٠- ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

الرأي

٥١- في ضوء ما تقدم يُبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب تيمور أحمدوف حريته، إذ يخالف المواد ٢، و٣، و٧، و٩، و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢، و٩، و١٨، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

٥٢- وإلحاقاً بهذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة كازاخستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أحمدوف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في المعايير الدولية بشأن الاحتجاز، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٣- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانهِ جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد أحمدوف ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٤- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

(٨) انظر الوثيقة A/HRC/28/66/Add.1، الفقرة ٣٥.

(٩) انظر الوثيقة A/HRC/29/25/Add.2، الفقرة ٥٠.

إجراءات المتابعة

٥٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد أحمدوف وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد أحمدوف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أحمدوف، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أية تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كازاخستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٠).

[اعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(١٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و ٧.